

للمشرك
عبد الله محمد
١٠

بشأن
٢٠٢٢
٢٠٢٢



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية

رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٢

بشأن

أسس محاسبة نشاط تصدير الحاصلات الزراعية

ومبلغ إعانة التصدير الخاص به

سبق وأن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية أرقام (١٢) لسنة ٢٠١٢، (٩٥) لسنة ٢٠٢٠ وملحقها (٤٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت والشركات التي يقل أو يتجاوز رقم أعمالها عن مليون جنيه سنوياً - التي تقدمت بإقرارات ضريبية لا تستند لدفاتر وحسابات منتظمة - وذلك بناءً على القرارات الوزارية الصادرة عن السيد الدكتور وزير المالية،

ونظراً لخلو التعليمات المشار إليها بعاليه من أي نسب صافي ربح تخص نشاط تصدير الحاصلات الزراعية، وحرصاً من جانب المصلحة على دعم أوامر الثقة مع السادة الممولين وفي سبيل تهيئة المناخ اللازم لأصحاب نشاط تصدير الحاصلات الزراعية وتشجيع التصدير في جميع المجالات، وإحاقاً للتعليمات التنفيذية المشار إليها، ولتوحيد أسس المحاسبة الضريبية بكافة الوحدات التنفيذية بالمصلحة.

لذا تنبه المصلحة على ضرورة إتباع الآتي :

أولاً : نشاط تصدير الحاصلات الزراعية:

١- يتعين عند تحديد رقم الأعمال (الإيرادات) مراعاة الإطلاع على الآتي :

- الإقرار الضريبي المقدم .
- البيانات الواردة من الجمارك .
- فواتير المبيعات أو الإيرادات التي تلتزم المنشأة بإصدارها .
- المعايير والمناقشة مع مراعاة أن تكون حديثة وتخص سنوات المحاسبة .
- بيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة .
- أي بيانات أخرى متاحة عن تعاملات المنشأة .

٢- بالنسبة إلى تحديد نسبة صافي الربح للحالات التقديرية :

- تكون المحاسبة عن نشاط تصدير الحاصلات الزراعية بنسبة صافي ربح (٣,٥%) على أن يتم تحديد صافي الربح بناءً على رقم الأعمال المحدد للسنة محل الفحص أو عند الاتفاق باللجنة الداخلية.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثانياً : مبلغ إعانة التصدير، يراعى تنفيذ ما جاء بالكتاب الدوري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨.

ثالثاً : المعاملة الضريبية لمعولي نشاط تصدير الحاصلات الزراعية في ضوء أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠:

لا تخل الأحكام الواردة بهذه التعليمات التنفيذية بحق الممول في الاستفادة بنظام المعاملة الضريبية المبسطة المنصوص عليها بقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ حال توافر الشروط المطلوبة قانوناً لذلك، وذلك وفقاً للآتي .

رقم الأعمال	الضريبة القطعية	الضريبة النسبية
١ جنيه حتى أقل من ٢٥٠ ألف جنيه	١٠٠٠ جنيه	_____
٢٥٠ ألف جنيه حتى أقل من ٥٠٠ ألف جنيه	٢٥٠٠ جنيه	_____
٥٠٠ ألف جنيه حتى أقل من مليون جنيه	٥٠٠٠ جنيه	_____
واحد مليون حتى أقل من ٢ مليون جنيه	_____	٠,٥ %
٢ مليون حتى أقل من ٣ مليون جنيه	_____	٠,٧٥ %
٣ مليون حتى أقل من ١٠ مليون جنيه	_____	١ %

وعلى قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ، والإدارة العامة للمراجعة الداخلية - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

والله ولي التوفيق !!!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس

مصر في: ١ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٢